مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 02 / السنة: 2021 ص ص:230-256

حديث عائشة رضي الله عنها في غسل المني وفركه دراسة نقدية فقهية

Hadith of Aishah RAA in Washing or Rubbing off Titl Sperm From Clothes : A jurisprudential Critical Study

محمد الأمين بن عبدالرحمن لنصاري

معهد الحرم المكي الشريف (السعودية)، lameen004@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 **تاريخ القبول:** 2021/06/09 **تاريخ النشر:** 2021/06/30

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى محاولة فهم حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في غسل المني وفركه، بمعالجة طرقه للوقوف على الصواب فيه من جهة الرواية: هل المحفوظ فيه الغسل أو الفرك أو كلاهما؟ وما وجهه من الناحية الفقهية؟ وتبين أن الغسل أو الفرك كلاهما ثابت، لكن الفرك إنما ثبت على وجه ليس هو الحكم الفقهي في إزالة المني، وإنما ذكر الرواة سببه، وهو إنكار عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،على من بالغ في غسل الثوب كله، وقد كان يكفيه أن يغسل مكان المني منه إذا رآه، أو يرشه إذا لم يره.

كلمات مفتاحية: المني؛ غسل المني؛ فرك؛ فرك المني.

Abstract :

The research discusses about the Hadith of Aishah (May Allah be pleased with her) regarding washing or rubbing off sperm if it is found on a cloth by looking at different ways the Hadith is narrated to duduct the correct verdict. This will be discussed based on: The action of the Prophet memorized and documented regarding this matter wether it is washing or rubbing sperm off his clothes? How is the matter viewed from the Islamic jurisprudence perspective? Study outcome: Both actions are authenticated wether washing the sperm or rubbing off the clothes. Rubbing off sperm was mentioned not as a verdict for the compulsion of getting rid of sperm from clothes by the Hadith narrators but they just mentioned the reason for rubbing it off. This can be understood from Aisha's RAA criticism to those who exaggerate in washing off sperm from clothes. She said: "it was enough to wash off the sperm if it is seen and it is enough to just spray water on the suspected area if a person isn't sure about the area affected."

Key words: semen; washing semen; rubbing; rubbing semen.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحابته أجمعين.

أما بعد فقد قال عبدالله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"، وقال يحي بن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"، وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"، وقال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"، أخرجها عنهم (**الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1403 ç، ح: 1639،1640،1641، 1902**).

ومِن هذا المنطلق فإن لحديث عائشة في غسل المني وفركه رواياتٍ مختلفة يختلف بها الحكم الفقهي في طهارة المني أو نجاسته، فيدخل في مشكل الحديث، وفي مختلفه أيضا من جهة اختلاف رواياته مع اختلافه بأحاديثَ أخرى في الباب، ومن هنا استشكل (**ابن دقيق العيد، ص: 143**) هذه الألفاظ إذ قال: "والحديث واحد، اختلفت طرقه"، وقال: "فإن كان الحديث واحدا فالألفاظ مختلفة، والمقول منها واحد، فتقف الدلالة بالفاء إلا لمرجح لها، وإن كانت الرواية بالفاء حديثا مفردا، فيتجه ما قاله".

ولا بد حينئذ من تحرير المعنى العام الذي تتفق عليه الروايات، ثم يُنظر ما زاد على المعنى العام من جهة الحكم الفقهي، ومن زاده، وما نوع اختلافه مع المعنى العام الذي قصده أكثرهم، دون العكوف على دلالة اللفظ قبل تحرير روايته إذ ليس من التحصيل في شيء.

هدف الدراسة

التوصل إلى الصواب الثابت في هذه الألفاظ، والمراد منها الذي به يتعلق الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة خاصة بهذه المسألة إلا ما يذكره الفقهاء في كتبهم عند المرور بها.

إشكالية البحث وأهميته

يكمن في صعوبة الوصول للراجح من هذه الألفاظ لتشعب طرقها وكثرتها، وسياقاتها وملابساتها التي لها أثر في الحكم الشرعي، ثم عموم البلوى بهذه المسألة مما يعني أهمية قصوى لمعرفة المسلم بحكمها؛ إذ تتعلق بطهارته لصلاته وغيرها مما يُشترط له الطهارة من العبادات.

منهج البحث

استقرائي نقدي تحليلي بسبر الروايات لهذا الحديث ليتميز منها الصحيح من السقيم.

إجراءات البحث

سياق الروايات، ثم الكلام عليها بما يقتضيه النقد وما تقتضيه تلك الرواية بعينها.

إذا كان الراوي ثقة ولم يُتكلم عليه من جهة تلك الرواية لم أتعرض له، وكذا لو كان فيه ضعف يسير لكنه وافق في روايته الثقات.

هيكل البحث

يتكون من مقدمة، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث وأهميته، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، ثم أربعة فصول وخاتمة، والفصل الأول: تخريج الحديث، الفصل الثاني: خلاصة التخريج، الفصل الثالث: الاستدلال به على النجاسة، الفصل الرابع: الاستدلال به على الطهارة، ثم الخاتمة.

الفصل الأول: تخريج الحديث

مدار الحديث على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه عنها اثنان وعشرون نفسا:

سليمان بن يسار، وعلقمة، والأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، وعبد الله بن شهاب الخولاني، والقاسم بن محمد، وكثير بن عبيد، وعبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي، وجبير بن نفير الحضرمي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، والحارث بن نوفل، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وورقاء بنت هرام الهنائية، ورُميثة، ومجاهد بن جبر، ومحارب بن دثار، وأبو سفانة النخعي، وعائشة بنت طلحة.

1= فحديث سليمان بن يسار، رواه عنه عمرو بن ميمون الجزري، ثم اشتهر عن عمرو به، وقد اتفقوا عن عمرو على معنى واحد وإن كانت ألفاظهم قد اختلفت.

فقال عنه عبد الله بن المبارك كما في (**البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422 ç، ح: 229**): أخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه».

والمراد بالجنابة هنا المني نفسه، كما في رواية يزيد بن هارون، وعبدالواحد عند (**البخاري، 1422 ç، ح: 230، 231**): حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: «سألت عائشة عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بُقع الماء».

والبقع جمع بقعة، وهو أثر الغسل من الثوب إذا لم يُغسل كله، ولهذا بوَّب عليها (**البخاري، 1422ه**): "غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة" ثم باب: "إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره".

وأخرج فيه (**البخاري، 1422 ç، ح: 232**) رواية زهير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: أنها «كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا».

وعند (**مسلم، 1433 ç، ح: 289**) قال محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون: «سألت سليمان بن يسار، عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

وعند (**ابن أبي شيبة، 1409، ح: 913**) ومن طريقه (**ابن ماجه، 1952، ح: 536**)، قال عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون:

«سألت سليمان بن يسار، عن الثوب يصيبه المني، أنغسله، أو نغسل الثوب كله، قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه».

وعلى رواية عمرو بن ميمون اقتصر البخاري في صحيحه من رواية الأربعة السابقين عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الواحد، ويزيد بن هارون، وزهير.

وعمرو مجمع على ثقته وجلالته وضبطه، وقد قال (**الذهبي، 1413 ç**، ر: **4236**): "كان رأسا في السنة والورع"، وقال (**ابن حجر، 1406 ç**، ر: **5121**): "ثقة فاضل".

وسليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة، مجمع على ثقته وأمانته وضبطه كما عند (**الذهبي، 1413 ç**، ر: **2136**)، و(**ابن حجر، 1406 ç**، ر: **2619**)، وقال (**الترمذي، 1395 ç، ح: 117**) عن حديثه هذا: "حسن صحيح".

وقد أبدى (**الشافعي، الأم، 1410 ç، ج: 74/1**) التخوف من غلط عمرو بن ميمون في هذا الحديث لمخالفة غيره، وأن الحفاظ رووا عنه قوله: "غسله أحب إلي"، وأن سليمان لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

ثم ذكر (**البيهقي، المعرفة، 1412 ç، ح: 5021**) أنه "قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان، عن عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون"، وقد ذكر السماع أيضا محمدُ بن بشر، عن عمرو بن ميمون به عند (**مسلم، 1433 ç، ح: 289**).

وتخوُّف الشافعي هنا من غلط رواية عمرو بن ميمون إن كان من جهة تفرده فلم يتفرد، وقد روى الغسلَ كثيرٌ غيره كما سيأتي، بل من لم يذكر الغسل فقد اختصر الرواية.

وأما أن الحفاظ رووه عن سليمان بن يسار قوله، فلم أجده في غير كلام الشافعي، والحق معه إن ثبت، فإن أمثاله قد اطلعوا على روايات لم نجد لها أثرا في عصرنا، إلا أنه يخالفه ما ذكره (**ابن المنذر، 1405 ç، ح: 719**) عن مالك قال: "غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا"، ومالك أعلم بفقه سليمان وجماعة أهل المدينة.

وقد يكون قصد رواية من روى أن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار، ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهكذا رواه عبدة بن سليمان عند (**ابن أبي شيبة، 1409، ح: 913**)، وعبدالواحد عند (**البخاري، 1422 ç، ح: 231**)، بينما جماعة الرواة عن عمرو يذكرونه معنعنا، ومنهم من ذكر سؤال سليمان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما سماع سليمان بن يسار من عائشة فقد وافق البزار الشافعي على عدم السماع، حسب نقل (**ابن العراقي، 1999، ص: 139**)، وسئل (**ابن حنبل، 1434 ç، العلل ومعرفة الرجال، 3/ 284**) "عن سليمان بن يسار، سمع من عائشة؟ قال: قد سمع منها، ودخل عليها".

ومقصود أحمد حديثٌ رواه جماعة كما عند (**ابن أبي شيبة، 1409، ح: 20567**)، و(**الطحاوي، 1414 ç، ح: 4717، 4718**)، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال:

"استأذنتُ على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أذَيتَ ما بقي عليك من كتابتك، وقاطعت عليها؟ قال: قلت: نعم، إلا شيئا يسيرا، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء"، وعلقه (**البخاري، 1422 ç، ح: 2655**) بالجزم.

ويُدخِل سليمان أحيانا عروة وعمرة بينه وبين عائشة، ولعله هو السبب في نفي سماعه من الشافعي والبزار، وهذا إن ثبت سماعه يدل على تيقظه وضبطه وأمانته.

وفي رواية محمد بن بشر ويحيى بن أبي زائدة عند (**مسلم، 1433 ç، ح: 289**)، ورواية عبدة بن سليمان السابقة: أن النبي هو الذي كان يغسل المني من ثوبه، ورواية غيرهم أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هي التي كانت تغسل الثوب منه، ولا فرق في هذا، وقد يحصل منهما معا، وإنما تغسل هي ثوبه بوحي من الله وإقرار منه.

2،3،4= ورواية علقمة، والأسود، وهمام، ثلاثتهم نتيجة اختلاف الرواة عن إبراهيم النخعي في إسناد هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الأول= عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، ثم اختُلف عن أبي معشر فيه متنا وإسنادا على ثلاثة أوجه:

أ= عن علقمة والأسود «أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فركا فيصلي فيه».

قاله خالد بن عبدالله الواسطي، عن خالد الحذاء، عنه، عن علقمة، والأسود به عند (**مسلم، 1433 ç، ح: 288**) وغيره.

ولم يذكر علقمةَ في هذا الحديث غيرُ الواسطي، قاله (**الدارقطني، العلل، 1432 ç، ج: 351/8**)، وذكر (**الدارقطني، الإلزامات والتتبع، 1405 ç، ص: 372**) من خالف خالدا فيه، وقال: "وقول خالد: عن خالد، عن علقمة، غير محفوظ".

وصنيع مسلم إعلال رواية خالد الواسطي، إذ أخرج رواية الأعمش، ورواية الجماعة عن إبراهيم به بعد رواية الواسطي، كأنه تعقيب وتعليل.

وروى هذا الحديثَ عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 284**): عليُّ بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وهو النيسابوري، قال: أخبرنا خالد بن عبدالله به، وقال في متنه:

«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بأصابعي، ثم يصلي فيه ولا يغسله»، وخالف مسلم بن الحجاج، عن يحيى به، كما خالف الجماعةَ عن أبي معشر، فلم يذكروا نفي الغسل، وحديث الجماعة عن أبي معشر فيه تصريح بالغسل مع الفرك، ثم الصلاة فيه بعدهما، وعلي بن شيبة، قال (**الخطيب، 1422 ç، ج: 393/13**): روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة.

ب= عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن حسان، عن أبي معشر به، واقتصرا على الأسود، كما عند (**مسلم، 1433هـ**)، و(**ابن راهويه، 1412هـ، ح: 1486**)، و(**ابن حنبل، 1421هـ، ح: 24064، 24659، 26024**)، ولفظهم سوى هشام به: عن عائشة، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ بيدي فركا، فإن رأيتَه فاغسله، وإن لم تره فانضحه، يعني: المني».

وأما هشام فقد اختلفوا عنه في لفظه واختصاره على لفظين:

اللفظ الأول= قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ »، فاختصر الحديث، ولم يذكر الغسل ولا الصلاة، قاله عنه يزيد بن هارون عند (**ابن حنبل، 1421هـ، ح: 26024**)، وقتيبة عن حماد بن زيد عند (**النسائي، 1406هـ، ح: 300**).

اللفظ الثاني= قالت: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»، فاختصر الحديث، وذكر الصلاة، ولم يذكر الغسل، قاله عنه محمد بن عبدالله الأنصاري عند (ابن الجارود، 1408 ç، ح: 136)، ومحمد بن علان، حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان به، عند (**ابن حبان، صحيح ابن حبان، 1414هـ، ح: 1380**).

وتابعهم على هذا اللفظ حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به، عند (**ابن حنبل، المسند، 1421هـ، ح: 24936**) وغيره، وحمادُ بن أبي سليمان لا بأس به، وله أوهام، يغلب عليه الفقه، ينظر: (**ابن عدي، 1418هـ، ج: 8/3**).

وقتيبة أرجح في حمادٍ، ومحمدُ بن عبدالله الأنصاري دون يزيد بن هارون بمفاوز، كما خالف مَن ذكر الصلاة عن هشام سعيدا وخالدًا الحذاء وجماعةً في لفظه عن أبي معشر، كما أن الجماعة عن إبراهيم يخالفون فيه حماد بن أبي سليمان.

وتابعه في الإسناد واصل الأحدب، ومغيرة، وإسرائيل، عن منصور، وحماد بن أبي سليمان، أربعتهم عن إبراهيم بذكر الأسود وحده، كما عند (**مسلم، 1433هـ**)، و(**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 24702**).

وقال مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب به إلى الأسود: «رأتني عائشة أم المؤمنين أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي...»، كما عند (**ابن حنبل، 1421هـ، ح: 24702**)، وفيه أن الضيف هو الأسود بن يزيد، ولم أره لغير مهدي.

جـ= قال عبد الأعلى وحده، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود أو عبدالرحمن بن يزيد، يعني: عن عائشة به، قاله أحمد بن حنبل، كما في (**ابن حنبل، 1434هـ، ج: 162/2**)، وجماعة الرواة عن سعيد يسندونه عن الأسود.

والفرك كما عند (**الفراهيدي، ج: 358/5**): دلك ظاهر الشيء حتى ينقشر عن لبه كالجوز ونحوه، والمقصود به كما سيأتي في رواية ابن شهاب الخولاني: «فلو رأيتَ شيئا غسلتَه، لقد رأيتُني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري».

الثاني= عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال:

«نزل بعائشة ضيف فكسته ملحفة ثم أرسلت إليه رسولا، فوجدتْه قد غسل الملحفة وهو يُجفِّفها، فأتاها الرسول فأخبرها، فلما أتاها قالت له عائشة: لمَ غسلت ملحفتك؟ فقال: احتلمتُ فيها، فقالت: لقد كنتُ أراه في ثوب رسول الله ﷺ فما أزيد على أن أحكه».

وهذا لفظ يونس، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم به كما في (**ابن راهويه، 1412هـ، ح: 1587**)، ورواه جماعة عن الأعمش بهذا، كما عند (**ابن ماجه، 1952، ح: 537**)، وقال أبو معاوية عنه به عند (**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 24158**) وغيره:

«نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فاحتلم فيها، فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه، ربما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي».

وكذا قال السفيانان، عن منصور، عن إبراهيم، والحكم بن عتيبة، عن إبراهيم به، كما عند (**الصنعاني، 1403 ç، ح: 1439**)، و(**الطيالسي، 1419 ç، ح: 1504**).

وفي حديث الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم «أن همام بن الحارث كان نازلا على عائشة» به، وقال بعضهم: «عن همام بن الحارث أنه كان نازلا...» يعني: أنه هو صاحب القصة، كما عند (**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 24939، 24940**)، و(**الطيالسي، 1419هـ**)، وساق معنى حديث الأعمش، وهمامُ بن الحارث من الثقات العباد، ينظر: (**الذهبي، 1413 ç، ر: 5983**).

وقال منصور: عن إبراهيم، عن همام قال: «ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟ إني كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ »، عند (**الحميدي، 1996، ح: 186**).

وكأن أحمد يرجح هذا الوجه، فقد ذكر الاختلاف وختمه بقوله: "ورواه الأعمش ومنصور والحكم، عن إبراهيم، عن همام"، كما عند (**ابن حنبل، 1434 ç، ج: 162/2**).

ومال (**أبو داود، ح: 371**) إلى أن هماما أرجح؛ لرواية الأعمش والحكم، وقال (**الترمذي، 1395 ç، ح: 116**): "حديث الأعمش أصح"، يعني: عن همام وحده، وقال (**الدارقطني، 1432 ç، ج: 351/8**): "وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما عن الأعمش، ولأن الأشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور".

الثالث= عن همام بن الحارث، والأسود به، قاله حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة به، كما عند (**مسلم، 1433هـ**).

5= ورواية عبدالله بن شهاب الخولاني، رواها أبو الأحوص سلام بن سليم، عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، قال:

«كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبيَّ فغمستُهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتْها، فبعثتْ إليَّ عائشةُ فقالت: ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك؟ قال: قلت: رأيتُ ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيتَ فيهما شيئا؟ قلتُ: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئا غسلتَه، لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري»، هكذا عند (**مسلم، 1433هـ**).

وعبدالله بن شهاب أبو الجزل، عزيز الحديث، قال (**ابن حجر، 1406 ç، ر: 3386**): "مقبول"، يعني: عند المتابعة، وذكر (**البخاري، التاريخ الكبير، ج: 116/5**) روايته عن عائشة، ولم يذكر له سماعا، وخرَّج له مسلم هذا الحديث، كما ذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، وخرَّج له

أبو عوانة، ينظر: (**مغلطاي، 1422 ç، إكمال تهذيب الكمال، ر: 2988**)، وروايته هذه صحيحة، فقد وافقت رواية الجماعة، عن عائشة.

6،7،8،9،10،11،12،13= القاسم بن محمد، وكثير بن عبيد، وعمرة، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن عبيد بن عمير، وجبير بن نفير الحضرمي، وسعيد بن جبير، وابن عباس، سبعتهم نتيجة اختلاف رواية واحدة.

فأما القاسم، عن عائشة، فقد اختُلف عنه على أربعة أوجه معنى وإسنادا:

الأول= قاله عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه»، كما عند (**الطيالسي، 1419 ç، ح: 1523**)، و(**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 26265**).

وعباد هذا فيه اختلاف، لضعفٍ فيه وتغيُّر، وهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، كما ذكره ابن معين (**ابن عدي، 1418 ç، ج: 545/5**)، وقد أنكر أحمد حديثه هذا عن القاسم، كما نقله (**مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، 1419 ç، ص: 589**).

الثاني= يرويه يزيد بن عبدالله بن يزيد بن ميمون بن مهران، ثم اختلف عنه على وجهين:

أ= حدثنا عكرمة بن عمار قال: قال القاسم: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه، ثم يحته فيصلي فيه»، وزاد: الصلاة فيه، حدث به عنه الطبراني، عن موسى بن هارون به، وقال (**الطبراني، الأوسط، 1415 ç، ح: 7995**): "لم يرو هذا الحديث عن عكرمة بن عمار، عن القاسم إلا يزيد بن عبدالله"، ويزيد ليس بمشهور، يروي عن عكرمة فقط، وذكره (**ابن حبان، 1419 ç، الثقات، ج: 396/4**)، وعكرمة يرسل هذا عن القاسم، ولا يذكر سماعا.

ب= قال أبو سهل بن زياد القطان، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يزيد بن عبدالله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة إملاء من كتابه، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا عبدالله بن عبيد، قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر، ثم يصلي فيه»، قال: وقال القاسم:... فساق مثل حديث الطبراني به، أخرجه (**البيهقي، السنن الكبرى، 1424 ç، ح: 4174**)، وقال: "تابعه إسماعيل بن سنان، عن عكرمة بن عمار".

وروى النضر بن شميل، ومعاذ العنبري، وأبو الوليد الطيالسي، وسلم بن قتيبة، كلهم: حدثنا عكرمة بن عمار بحديث عبدالله بن عبيد به، عند (**ابن راهويه، 1412 ç، ح: 1185**)، و(**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 294، 295**)، ولم يذكروا حديث القاسم، وعبدالله لم يدرك عائشة، كما قال (**ابن حزم، ج: 32/2**).

وتابعه على هذا المعنى والإسناد: حفص بن سلم، حدثنا مسعر بن كدام، عن أبي العنبس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ~ قالت: «كنت أحُتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ويصلي فيه».

وقال (**الطبراني، المعجم الصغير، 1405 ç، ح: 49**): "لم يروه عن مسعر إلا حفص بن سلم، تفرد به حامد بن يحيى، وأبو العنبس الذي روى عنه مسعر هذا الحديث أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد".

وقال (**الطبراني، الأوسط، 1415هـ، ح: 163**): "هكذا رواه مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا حفص بن سلم، ورواه أبو نعيم، عن أبي العنبس، فخالف مسعرا في إسناده"، وحفص بن سلم يضع الحديث وينظر: (**ابن عدي، 1418 ç، ج: 293/3**).

ورواية أبي نعيم عند (**الطبراني، الأوسط، 1415 ç، ح: 163**): حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير قال: حدثني أبي، قال: قالت عائشة: «إن كنت لأحت المني، وقالت بإصبعها هكذا في راحتها، يعني: من ثوب النبي ﷺ ».

وأبوه كثير بن عبيد، فيه جهالة، وقد ذكره (**ابن حبان، 1419 ç، الثقات، ج: 454/2، 455**)، وروايته هي نتيجة الاختلاف عن القاسم هنا، وهو المحفوظ عن مسعر، ولعله اختصر الرواية، ولم ينف الغسل.

وحديث عبدالله بن عبيد يُروى أيضا في الاختلاف عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبدالرحمن، عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه أرسل إلى عائشة، «فسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل أيقرأ عليها المصحف؟ قال: وما يمنعك من ذلك، إن رأيته فاغسله، وإن شئت فحكه، وإن رابك فرُشّه»، قاله عنه عبد الأعلى عند (**ابن أبي شيبة، 1409 ç، ح: 927**).

وقال عنه خالد الواسطي: عن داود، عن العباس، عن عبيد بن عمير قال: أرسل إلى عائشة به، عند (**ابن أبي داود، 1423 ç، ص: 446**).

وقال عباد بن العوام: أخبرنا داود، عن عبدالله بن عبيد، أنه أرسل إلى عائشة به، ورجح هذا الوجهَ (**ابن أبي داود، 1423 ç، ص: 446،447**)، وهذا كله منقطع، وعباس بن عبدالرحمن هو مولى بني هاشم مجهول، ينظر: (**المزي، 1400 ç، ج: 222/14**).

الثالث= يرويه يحيى بن سعيد، عن القاسم به، ثم اختلف عن يحيى على وجهين:

أ= يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، قال: "سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به، ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا"، موقوفا، قاله عنه ابن عيينة عند (**الصنعاني، 1403هـ، ح: 1431**)، و(**الدارمي، 1412هـ، ح: 1066**)، و(**ابن خزيمة، 1435هـ، ح: 279**).

ب= عن يحيى بن سعيد، عن القاسم به، يرويه الأوزاعي، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

أ= عن القاسم، عن عائشة به، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»، رواه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي به، حدث عنه (**الشافعي، الأم، 1410 ç، ج: 72/1**)، وأحمد بن عيسى، خرَّجه (**أبو عوانة، 1419 ç، ح: 526**)، ولم ينف الغسل.

وعمرو أيضا ممن يُنظر في حديثه إلا أنه أوثق من عباد خاصة في الأوزاعي، ينظر: (**البخاري، التاريخ الكبير، ج: 341/3**)، و(**الذهبي، ميزان الاعتدال، 1382 ç، ج: 262/3**)، وتابعه على هذا الوجه عيسى بن ميمون، عن القاسم به كما عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 288**)، وعيسى هو مولى القاسم متروك، كما عند (**ابن عدي، 1418 ç، ج: 418/6**).

ب= رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله –شك الحميدي– إذا كان رطبا»، حدث به عنه: الحميدي كما أخرجه (**أبو عوانة، 1419 ç، ح: 527**)، و(**الطحاوي، 1414 ç، ح: 275**).

وبشر بن بكر ثقة يُغرب، كما قال (**ابن حجر، 1406 ç، ر: 677**)، وقد خالف في المتن والإسناد معا، فأما المتن فليس فيه هذا التفصيل، والإسناد إنما هو عن القاسم، وليس عن عمرة.

جـ= خالفهم في المتن والإسناد جميعًا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ تعني: المني»، قاله عنه دحيم عند (**الطحاوي، 1414 ç، حـ: 272**)، فاختصر الحديث، ولم ينف الغسل، والوليد أرجح من هؤلاء في الأوزاعي، ولا سيما مع اختلافهم.

ولعل هذا الوجه هو المحفوظ عن الأوزاعي، لكن الوليد عنعن، وقد روى ابن أبي ليلى، وابن جريج، وعمرو بن دينار، كلهم عن عطاء، عن ابن عباس قوله، وتابعهم سعيد بن جبير عنه قوله، وفي بعض ألفاظه: "في المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة"، كما عند (**الصنعاني، 1403هـ، حـ: 1437هـ، 1438، 1440**)، و(**الدارقطني، السنن، 1424 ç، حـ: 447، 449**)، و(**البيهقي، السنن الكبرى، 1424 ç، حـ: 4175**)، و(**الطحاوي، 1414 ç، حـ: 298، 299**) قاله عن سعيد بن جبير حبيب بن أبي ثابت.

وخالفه عون بن سلام: حدثنا مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، تعني المني، ثم يصلي فيه»، وذكر (**الطبراني، الأوسط، 1415 ç، حـ: 5690**) أنه لا يُروى عن سعيد إلا بهذا، تفرد به عون بن سلام.

ومندل ضعيف كما قال (**ابن حجر، 1406 ç، ر: 6883**)، وسرق حديثَه هذا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة به، وقال (**أبو نعيم، 1394 ç، جـ: 309/4**) بعد إخراجه: "غريب من حديث سعيد، لم نكتبه إلا من حديث مندل"، وسعيد بن جبير ليس له سماع من عائشة، كما قال (**ابن حنبل، 1434هـ، جـ: 3/ 284**).

وحديث ابن عباس في الباب، يرويه أيضا محمد بن زياد، حدثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ربما فركت المني من ثوب رسول الله، وهو قائم يصلي»، أخرجه (**أبو نعيم، 1394 ç، جـ: 96/4**)، ومحمد بن زياد هذا قال عنه (**ابن حنبل، 1434 ç، جـ: 88/3**): "كذاب، خبيث، أعور، يضع الحديث".

وبهذا فلا يثبت عن القاسم به مرفوعا، وهو إمام مشهور يُجمع حديثه، فلو كان عنده مع شدة الحاجة إلى هذا الحديث لصار عنه محفوظا.

الرابع= عن القاسم، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت «في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيتَه فاغسله، وإن لم تره فانضحه»، موقوفا قاله يحيى بن سعيد القطان، ووهب، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به، كما عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 290، 291**).

وهذا يقضي على كل من روى عن القاسم خلافه، وفيه الأمر بالغسل عند رؤيته، والنضح عند الاستيراب، وهو الموافق لحديث سليمان بن يسار، ومن فسّر الحديث عن الأسود بن يزيد، وقال شعبة: أخبرنا أبو بكر بن حفص، قال: سمعت عمتي، تحدث عن عائشة، مثله موقوفا، كما عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 292، 293**)، ولم أعرف عمة أبي بكر بن حفص، إلا أنها وافقت المحفوظ.

14= وعروة بن الزبير، عن عائشة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله، يراه في مرط إحدانا فركه، وكان مروطهن يومئذ الصوف، يعني: المني»، قاله جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة به، في (**ابن راهويه، 1412 ç، ح: 570**)، وهذا لفظ كثير بن هشام، عن جعفر به.

وقال عنه عمر بن أيوب الموصلي: «كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه، يعني: الماء، ومروطهن يومئذ الصوف، تعني: النبي ﷺ»، كما عند (**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 26264**)، ورواه جماعة عن جعفر نحوه، لكن هذا منكر، لا يرويه إلا جعفر، عن الزهري، وهو فيه ضعيف، أنكره أحمد، كما نقله (**مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، 1419 ç، ص: 588**)، وذكر (**الطبراني، 1415 ç، ح: 6664**) أنه تفرد به عن الزهري.

والمعروف عن الزهري في هذا روايته عن طلحة بن عبدالله، عن أبي هريرة، قال «في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله» موقوفا، قاله عنه معمر عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 297**)، وطلحة هو ابن عبدالله بن عوف القرشي.

15،16= الحارث بن نوفل، وابنه عبدالله بن الحارث، رواه حماد بن زيد، ثم اختلف فيه عنه على هذين الوجهين:

أ= عن أبي هاشم صاحب الرمان، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة، أنها سئلت عن الجنابة، قالت: «كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ»، قاله عنه يونس المؤدب، وحسن الأشيب، وقتيبة، وسليمان بن حرب، ومسدد، كما عند (**ابن حنبل، 1421 ç، ح:**

24378، 26395)، و(**ابن راهويه، 1412 ç، ح: 1683**)، و(**النسائي، 1406 ç، ح: 296**)، و(**الطحاوي، 1414 ç، ح: 273**)، وقد اختصر الرواية.

وقد جعل (**البخاري، التاريخ الكبير، ج: 283/2**) الحارث هذا هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الصحابي المشهور، وتبعه (**المزي، 1400 ç، ج: 292/5**) وغيره، وأما أبو حاتم في نقل (**ابن أبي حاتم، 1271 ç، ج: 91/3**) فقد فرق بينهما، فعنده أن هذا ليس هو الصحابي، وقد روى هذا الحديث، وفيه جهالة، وعليه مشى (**ابن حبان، 1419 ç، ج: 76/2**).

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد يدلس، فإن كان الحارث هو الصحابي فلم يدركه، والحارث توفي أواخر خلافة عثمان، ولم يسمع أبو مجلز ممن تأخر عن ذلك، وتوفي أبو مجلز قبيل وفاة الحسن البصري بقليل، وهي سنة عشر ومائة. ينظر: (**البخاري، التاريخ الكبير، ج: 258/8**).

ب= عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، وهو هذا الحديث نفسه رواه عند (**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 309**): بشر بن معاذ العقدي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو هاشم الرماني، عن أبي مجلز، لاحق بن حميد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل به، وخالف قتيبة عند النسائي، ويونسا وحسنا عند أحمد، وسليمان بن حرب عند إسحاق، ومسددا عند الطحاوي، فكلهم أسندوه عن الحارث، عن عائشة، كما تقدم.

17= وورقاء بنت هُرام الهُنائية، يرويه عند (**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 26186**) أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا طلحة بن شَجّاح، قال: حدثتني ورقاء بنت هرام الهنائية، قالت: سمعت عائشة، تقول: «ربما رأيت في ثوب النبي ﷺ الجنابة فأفركه»، وهذا إسناد مجهول، ورقاء يقال: بنت هرام، وهراب، وهرار، كما عند (**ابن أبي حاتم، 1271 ç، ج: 483/4**).

18= رُميثة، قال (**الدولابي، 1421 ç، ح: 1343**): روى عثمان بن عمر، قال: حدثنا حبيب أبو عمر، عن رميثة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني ثوبي، فإذا فيه جنابة، ففركتُه ثم ناولتُه»، وهو إسناد مجهول، والحديث مختصر، وقد روت رميثة عن عائشة حديثا آخر عند (**ابن ماجه، 1952، ح: 3407**) رواه عنها سليمان التيمي إن ثبت عنه، والثقات عن التيمي يقولون: "أميمة" كما عند (**الصنعاني، 1403 ç، ح: 16964**)، و(**ابن أبي شيبة، 1409، ح: 23809**).

وحبيب، أبو عمر، ذكره (**ابن حبان، 1419 ç، ج: 280/3**)، وقال: "يروي عن امرأة، عن عائشة، روى عنه عثمان بن عمر بن فارس".

19= مجاهد بن جبر، عن عائشة به، قاله قزعة بن سويد، حدثنا حميد الأعرج، وعبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد به، كما عند (**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 309**)، و(**الطحاوي، 1414 ç، ح: 287**)، بلفظ: «أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه»، وقال (**الطبراني، 1415 ç، ح: 5111**): "لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، ولم يروه عنهما إلا قزعة بن سويد"، وقزعة ممن يُكتب حديثه، وليس بذاك، ينظر: (**ابن عدي، 1418 ç، ج: 176/7**).

20= محارب بن دثار، قاله إسحاق، يعني الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة، أنها «كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، أخرجه (**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 311**)، محارب لم يسمع من عائشة، وقال (**البيهقي، معرفة السنن والآثار، 1412 ç، ح: 5014**): "وهذا، وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال، ففيما قبله ما يؤكده"، وهذا أقوى ما يستدل به القائل بطهارته لو ثبت موصولا.

21= أبو سَفَّانة النخعي، قاله عبثر بن القاسم، عن برد بن أبي زياد، عن أبي سفانة النخعي، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ » مختصرا، عند (**الطحاوي، 1414 ç، ح: 276**)، و(**الطبراني، الأوسط، 1415 ç، ح: 5783**)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي سفانة إلا برد بن أبي زياد، تفرد به عبثر بن القاسم".

وأبو سفانة مجهول، قال (**ابن معين، 1434 ç، ج: 373/1**): "أبو سفانة النخعي، يروي عن عائشة في الفرك، يروي عنه برد بن أبي زياد".

22= عائشة بنت طلحة، حديثها عند العباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن يزيد بن الطبيب، حدثنا كامل أبو العلاء، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «ربما حككت المني من ثوب رسول الله ﷺ »، هكذا مختصرا.

وهذا من الفوائد، يقول (**الطبراني، الأوسط، 1415 ç، ح: 7598**): "لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت طلحة إلا طلحة بن يحيى، ولا رواه عن طلحة إلا كامل، ولا عن كامل إلا خالد

بن يزيد، تفرد به: العباس بن محمد"، وطلحة يروي عن عمته عائشة أحاديث مناكير، قاله (**ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، 1434 ç، ج: 316/1**)، وقال البخاري: "منكر الحديث"، كما عند (**ابن عدي، 1418 ç، ج: 180/5**).

الفصل الثاني: خلاصة التخريج

وظهر من خلال هذا التخريج أنه إنما يُنظر في رواية خمسة من هؤلاء فقط، وهم: سليمان بن يسار، والأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، وعبدالله بن شهاب الخولاني، والقاسم بن محمد.

1= فأما سليمان بن يسار فلم يُختلف عنه، واختار البخاري إخراج حديثه وأعرض عما سواه، وفيه تصريح بالغسل، وهو يقتضي النجاسة؛ إذ هي المعهود والأصل في غسل الفضلات.

وظاهر من صنيع البخاري في تبويبه أنه يقول بنجاسة المني، وأن الفرك الذي عطفه على الغسل في التبويب مصحوب بالغسل؛ إذ لم يسُق رواية الفرك، لا مسندة ولا معلقة، ونص على غسل ما يصيب من المرأة.

والسؤال هنا في حديث عمرو بن ميمون، هل يُغسل الثوب كله، أو يغسل المني منه دون سائر الثوب؟ وليس عن غسل المني أو عدم غسله؛ لأن نجاسته حسب سياق هذا الحديث متقررة، والسؤال عن كيفية غسل الثوب منه.

والجواب دلَّ على أنه لم يكن يعمم الثوب بالغسل إذا عرف موضعه منه؛ لأنه قالت: يغسل المني، ولو غسل الثوب كله لما كان فيه بقع للغسل دون سائره.

2= وأما حديث الأسود وهمام فهو المحفوظ من الاختلاف عن إبراهيم النخعي في هذا الحديث، ثم المحفوظ من متونه عن الأسود من حديث أبي معشر عن إبراهيم به:

«أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه»، قاله عنه خالد الحذاء، وهو بمعنى حديث سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر به: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ بيدي فركا، فإن رأيتَه فاغسله، وإن لم تره فانضحه، يعني: المني».

والمقصود من هذه الرواية أن نجاسة المني ليست مستلزمة لغسل يفسد الثوب، وكان ثوب صوف كما تبين، ولا لغسل الثوب كله إذا عُرف موضعه منه، فأرشدتْ إلى غسل مكانه إن رآه،

فإن لم ير مكانه نضح حوله، وسيأتي هذا المعنى نفسه من لفظ الخولاني وغيره، عن عائشة، وفي حديث مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب به أن الأسود هو صاحب القصة.

وتقدم اختلافهم عن هشام بن حسان في لفظه عن أبي معشر به في الاقتصار على الفرك، أو الفرك مع ذكر الصلاة فيه، وهشام بن حسان دون خالد الحذاء وسعيد، وليس اختصاره الحديث بإغفال الغسل حجة على من ذكره، وقد تابعه على اختصار الحديث رواة ذكرناهم.

3= وأما حديث همام فتقدم لفظه بوجهيه، وتقدم في حديث الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم أن هماما هو الضيف عند عائشة في هذا الحديث، وفي حديثه أنه ذهب يغسل أثر الجنابة أو يغسل ثوبه، وفي حديث منصور، عن إبراهيم أنه ذهب يغسل ثوبه من غير شك.

وبرواية منصور احتج (**الشافعي، الأم، 1410هـ، ج: 73/1**)، ثم استأنس برواية حماد بن أبي سليمان، وأثر ابن عباس الموقوف، لكن الحديث رواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن منصور به مختصرا هكذا: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه».

إذًا فهذه ملحفة صوف لعائشة قد احتلم فيها همام أو غيره، فغسلها كلها، وقد جاءته الجارية وهو يُجففها، فأنكرت عليه إفساده ملحفة صوف بغسلها كلها، وإذا جُمع هذا مع رواية الأسود ورواية سليمان بن يسار كان المعنى أن المني إذا رئي في الثوب غُسل مكانه فقط، وإذا لم يُر وشُك فيه رُشّ ما يُظن أنه قد يصل إليه.

4= ثم تأتينا رواية ابن شهاب الخولاني وقد حصلت له هذه الحكاية إن ثبت حديثه فهذه روايته التي خرّجها مسلم في صحيحه، تقضي ببيانٍ أن الحك والفرك ليس هو حكم إزالة المني، وإنما حكمه الغسل عند ظهوره، إذ ليس كل احتلام ينزل معه مني، وسألتْه: «هل رأيتَ فيهما شيئا؟» فذكر أن لا، فأرشدتْه إلى الغسل لو رآه، ثم بينتْ له أن المني ليس بفاحش النجاسة فقد كانت تحكه بظفرها يابسا، وليس في حديثها أن ذلك هو تطهير الثوب منه.

5= وتقدم أن المحفوظ عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت «في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيتَه فاغسله، وإن لم تره فانضحه»، موقوفا، قاله يحيى بن سعيد القطان، ووهب، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به، وهو الموافق لحديث سليمان بن يسار والأسود والخولاني، ويحتمله حديث همام.

الفصل الثالث: الاستدلال به على الطهارة

الذين ذهبوا إلى طهارة المني فعمدتهم هذا الحديث، وما سواه من الأقيسة والتعليلات إنما هو استئناس، فمن كان أصله أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، ثم وجد الرواية المختصرة بالفرك من غير ذكر لغسل فيها احتج بذلك على طهارة المني.

وقد استأنس الشافعي على طهارة المني بحديثه عن عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن القاسم، عن عائشة به، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ »، مختصرا أيضا، وهو وجه لا يثبت عن الأوزاعي أصلا، فضلا عن أن يثبت عن القاسم به، وكانت حجة الشافعي التي اعتمد عليها أساسا حديثه المتقدم من رواية منصور، عن إبراهيم به.

وبنى (**الشافعي، الأم، 1410هـ، ج: 73/1**) حجته عليه، فقال: "ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس، لم يكن في قول أحد حجةٌ مع رسول الله ﷺ"، وحينما قال هذا يُدرك أن المنقول عن الصحابة يدل على نجاسة المني كما سيأتي.

ولو أبان لنا الشافعي كيف احتج بهذا الحديث الذي اختصره هو أو شيخه منصور، كيف يتعامل مع الرواية التامة التي رواها جماعة عن منصور نفسه، وعن إبراهيم النخعي؟

و(**الشافعي، الأم، 1410هـ، ج: 74/1**) أجاب عن حديث سليمان بن يسار على افتراض ثبوته بأنه مثل غسل الرجلين والمسح على الخفين في الوضوء، وكلاهما مجزئ، ودليل الطهارة إجزاء الحت والفرك للصلاة، وأن غسله من جهة الاستقذار، وفي هذا أمران:

الأول= أن أصل تعيُّن إزالة النجاسة بالماء دون غيره مختلف فيه، بينما من يرى هذا الأصل أيضا يستثني منه مسائل على جهة العفو كالاستجمار ونحوه، فحينما أخرج (**الترمذي، 1395هـ، ح: 116**) حديث همام في الفرك، وصححه، قال:

"وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسل".

وحينما أخرج بعده حديث سليمان بن يسار في الغسل وصححه، قال: "ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة".

أما سفيان الثوري فيرى نجاسته، وأن الفرك يجزئ فيه كما تجزئ الحجارة في الاستجمار، كما ذكره (**ابن المنذر، 1405هـ، ح: 719**)، وهو قول أبي حنيفة في أسئلة (**الشيباني، 1433هـ، ج: 47/1**): "المني يكون في الثوب، فيجِفُّ فيحكُّه الرجل؟ قال: يجزيه ذلك، بلغنا عن عائشة ~ أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ ".

ثم فرّق بينه وبين العذرة ونحوها في الثوب لا يجزئ فيها غير الغسل بأن المني جاء به أثر، والقياس التسوية بينهما، يعني: لأنها كلها نجس، فيكون المني أخف نجاسة للعفو عنه بفركه كالاستجمار، وهذا لا يشمله زوال عين النجاسة عند الحنفية بأي مزيل كان؛ لأن مثل هذا في الثوب ونحوه لا يزول عينه بخفاء أثره فتعين الماء في جنسه.

و(**ابن راهويه، 1412هـ، ح: 1486**) أيضا حسب تعليقه عند هذا الحديث يرى أنه يُفرك يابسه، ويُغسل رطبه، وهو قول بنجاسته على نحو قول أبي حنيفة وسفيان، وهو من جنس قول الحسن بن حي: "لا يعيد الصلاة من المني في الثوب وإن كثر، ويعيدها من المني في الجسد وإن قلّ"، ذكره عنه (**الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 1417هـ، ج: 133/1**)، قال: "وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابسا وبغسله إذا كان رطبا".

وهذا أيضا رواية عن أحمد بن حنبل أنه نجس يُغسل رطبه ويُفرك يابسه، وقال (**ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد، ح: 1313**): "غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضا"، وله قول كالشافعي شهَّره أصحابه، كما ذكره (**ابن قدامة، 1388هـ، ج: 68/2**).

الثاني= ما ذا لو نظرنا في القواعد التي أسسها (**الشافعي، الرسالة، 1358، ص: 213**) نفسه للأحاديث المختلفة أن ليس هناك اختلاف حقيقي بين الأحاديث الثابتة إلا من جهة النسخ فقط، والباقي تصرف من الراوي، إما بالوهم منه، وإما بالاختصار فلا يتبين وجه الحديث، وإما الإخلال بالمعنى بأن يكون عاما فيرويه خاصا أو العكس، وإما بعدم الوقوف على سبب الحديث فيرويه مختل المعنى.

ثم الترجيح إذا أشكل من جهة الإسناد، أو موافقة كتاب وسنة وقياس، أو هو عام أريد به خاص أو العكس فيدل عليه سياق أو دليل من كتاب وسنة وقياس.

وهذا الذي أسسه الشافعي كله صواب، وهو واقع الأحاديث الثابتة، وقد حصل في هذا الحديث بعض ما ذكره من اختصار الرواية، وقد اعترف به (**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 309**)، وقد حصل منها أيضا ما ذكره (**الشافعي، الرسالة، 1358هـ**) نفسه قوله: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب".

يعني: أنه لم يدرك سبب الحديث ليفهم معنى الجواب على وجهه، ومِن هذا مَن ظن أن عائشة إنما أنكرت غسل الثوب من المني، ففقّهته بأن المني لا يحتاج لغسل، وهذا فهم عجيب! وقد فسر به (**ابن حزم، ج: 134/1**) حديث منصور، عن إبراهيم.

وعائشة نفسها في الرواية قالت: «إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه»، ولم يدرك أن عائشة إنما أنكرت إفساد ثوب صوف بغسله كله، ولا يُحتاج إليه لإمكان الاقتصار على غسل المني منه أو النضح إذا لم يره دون غسل سائر الثوب.

وفي هذا الحصر أن الفرك ليس مجزئا عن الغسل إذا رُئي المني، أو النضح إذا لم يُر، وقالت له: «إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، وإن لم تره نضحت حوله، فلقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ »، ولولا أن الغسل إذا رآه هو الحكم لنقض آخر كلامها أوله.

هذا ولم أجد أي حديث خارج هذه الرواية المختصرة عن عائشة ~ يدل على طهارة المني سوى أثرين موقوفين عن صحابيين رضوان الله عنهما.

الأول= عن ابن عباس قوله، وهو ثابت عنه، تقدم تخريجه، وقد روى سماك خلافَه، عن عكرمة، عنه، قال في "المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال: ينضح الثوب"، وقال: "إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه"، أخرجه (**الصنعاني، 1403هـ، ح: 1451**).

الثاني= سعد بن أبي وقاص أنه "كان يفرك الجنابة من ثوبه"، أخرجه (**الطحاوي، 1414هـ، ح: 294**)، قاله حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، وتابعه شعبة، عن منصور قال: سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد، عن أبيه به عند (**البيهقي، السنن الكبرى، 1424هـ، ح: 4177**)، وهكذا رواه عبدالملك بن عمير، عن مصعب به، عند (**ابن المنذر، 1405 هـ، ح: 723**) وهذا ليس فيه قطع بالطهارة؛ لأن بعضهم يرى نجاسته مع الفرك.

وخالفه (**الشافعي، الأم، 1410هـ، ج: 73/1**)، أخبرنا الثقة، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه "كان إذا أصاب ثوبَه المنيُّ إن كان رطبا مسحه، وإن كان يابسا حته، ثم صلى فيه".

والثقة هنا إن كان إبراهيم الأسلمي فليس هذا التفصيل محفوظا، وقد خالف فيه شعبة، ورواه (**ابن أبي شيبة، 1409هـ، ح: 919**): حدثنا جرير، عن منصور به، كما رواه الناس.

وممن وجدت القول عنه بحكه ومسحه من التابعين: ابن الحنفية، ومجاهد، كما عند (**ابن أبي شيبة، 1409 ç، ح: 925، 926**)، ويحتمل أنهما يريانه طاهرا، ويحتمل أنه نجس رُخص فيه بمسحه كما في الاستجمار.

الفصل الرابع: الاستدلال به على النجاسة

دلالة هذا الحديث على نجاسة المني ظاهرة عند جمع رواياته، فرواية الغسل أثبت فرواه سليمان والقاسم عن عائشة، ولم يرويا غيره، وهما من الفقهاء السبعة بالمدينة، ورواه من أهل الكوفة أيضا من فسر الحديث عن همام والأسود وعبدالله بن شهاب.

وتبين بسبب الحديث أن الفرك المذكور إنما هو لبيان خفة هذه النجاسة، وليس لأنه هو الحكم في إزالتها، ثم إنما عُرف الفرك والحكُّ من رواية أهل الكوفة خاصة دون غيرهم بسبب قصة هذا الخولاني العابد الذي ضافته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وقد يكون حصل من الأسود، ومن همام بن الحارث كما حصل منه هو أيضا، وتبين بجمع رواياته أنه ليس فيها فرك مطلق، وإنما هو فرك مقيد بالغسل في محل المني دون غسل بقية الثوب إذا رئي المني، أو النضح إذا لم يُر المني.

وقال مالك كما عند (**ابن أبي زيد، 1999، ج: 82/1**): "غسل المني واجب، مجتمع عليه عندنا، والفرك باطل، ولا يبالي بالأثر بعد الغسل"، ونقل (**ابن المنذر، 1405هـ، ح: 719**)، و(**ابن عبد البر، 1421 ç، ج: 286/1**) عن الأوزاعي نحوه، ومن هنا قال الأصيلي: "حديث الفرك مضطرب الإسناد، وليس يختلف في صحة حديث الغسل"، ذكره (**المازري، 2008، ج: 258/1**)، ويقابله قول (**ابن عبد البر، 1421 ç، ج: 286/1**): "وحديث همام بن الحارث والأسود أثبت من جهة الإسناد"، يعني: في الفرك.

فهذا عند مالك يحتمل نفي الحكم بإزالة النجاسة به، فيكون سبب الحديث دالا على ما قاله مالك، ويحتمل أنه لا يُثبِت ما ورد في الفرك من حديث أهل الكوفة، لكن صنيع الرواية يقطع بثبوته على الاحتمال الأول، وقد يكون مالك لم يصل إليه من وجه يُثبته، وإنما أثبته أهل الحديث من رواية الأعمش والحكم.

وإبراهيمُ النخعي الذي عليه مدار حديث الفرك، وتلميذه الحكم بن عتيبة كلاهما قائل بنجاسة المني، وهو يدل على عدم اعتمادهم على ما رويا في الفرك في طهارة المني، أو حمله على ما ذكرناه، ينظر: (**ابن أبي شيبة، 1409، ح: 905، 911**).

ثم الأحاديث التي تدل على هذا المعنى خارج هذه الرواية كثيرة، منها:

1= رواية الليث بن سعد وابن إسحاق وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه «سأل أخته أم حبيبة زوج النبيﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى».

علّقه (**البخاري، 1422 ç، ح: 351**) جازما، وأخرجه (**ابن حنبل، 1421 ç، ح: 26760**)، و(**ابن ماجه، 1952، ح: 540**)، و(**أبو داود، ح: 366**)، و(**النسائي، 1406 ç، ح: 294**)، و(**ابن الجارود، 1408 ç، ح: 132**)، و(**ابن خزيمة، 1435 ç، ح: 776**)، و(**ابن حبان، صحيح ابن حبان، 1414 ç، ح: 2331**).

ولنحو هذا الحديث ذهب (**الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1414 ç، ح: 282،282**) إلى أن الثوب الذي اكتفى فيه بالفرك هو ثوب النوم وليس ثوب الصلاة.

والأذى هنا هو المني لأنه المسؤول عنه، وهو المعهود عند السؤال عن ثوب يُجامَع فيه، وأما افتراض أن المقصود به المذي دون المني كما قاله (**ابن حبان، صحيح ابن حبان، 1414 ç، ح: 2332**)، و(**البيهقي، معرفة السنن والآثار، 1412 ç، ح: 4945**) فليس من الإنصاف بعد ثبوت الرواية، وإنما استدل عليه بحديث الفرك نفسه.

2= أحاديث الغسل من الجنابة وهي كثيرة مستفيضة عند أهل العلم تُجمِع على البدء بغسل ما علِق بالفرج من الجماع، وتسميه أذى، ونكتفي منها بحديث واحد هو حديث:

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة».

هذه رواية سفيان الثوري عنه، عند (**البخاري، 1422 ç، ح: 249**)، وقال عنه أيضا (**البخاري، 1422 ç، ح: 281**): «فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض»، وقال عنه حفص بن غياث (**البخاري، 1422 ç، ح: 259**): «ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب»، وقال عنه ابن عيينة (**البخاري، 1422 ç، ح: 260**): «فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها»، وقال عنه عبدالواحد (**البخاري، 1422 ç، ح: 265**): «فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض»، وقال عنه أبو عوانة (البخاري، 1422 ç، ح: 266): «فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط»، وقال عنه الفضل بن موسى (**البخاري، 1422 ç، ح: 274**): «ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا»، وقال عنه أبو حمزة (**البخاري، 1422 ç، ح: 276**): «فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها»، وقال عنه عيسى بن يونس عند (**مسلم، 1433 ç، ح: 317**): «ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا»، وهذه الأحوال مع التعبير بالأذى ظاهر في النجاسة، وتدعمه بقية الأدلة الدالة على غسله.

3= المشهور عن الصحابة السلوك بالمني مسلك النجاسات، فهذا عمر ¢ في خلافته حاجا يؤخر الصلاة بالحاج إلى طلوع الشمس ليغسل ثوبه من المني، فلم يُنكر عليه أحد مع كثرتهم وتوافرهم، وقد اقترح عليه عمرو بن العاص ¢ أن يلبس ثوبا آخر؛ فأنكر عليه عمر بأنه لو وجد هو ثوبا ألكل الناس ثوبان!

روى (**مالك، 1406 ç، ح: 80**) عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زييد بن الصلت أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا".

وعند (**مالك، 1406 ç، ح: 83**) "فقال له عمرو: أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال: عمر: بل أغسلُ ما رأيتُ وأنضح ما لم أره"، وفي رواية مالك: فقال عمر بن الخطاب: "واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنتَ تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتُها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر".

وروى سليمان بن يسار كما عند (**مالك، 1406 ç، ح: 81**) "أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس"، والمأثور عن الصحابة والتابعين نحو هذا متوفر في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما.

الخاتمة:

ومن خلال هذا البحث ظهر لي:

أن الحديث مختصر عند كل من لم يذكر فيه الغسل.

أن الرواة الثقات بينوا في روايتهم الجمع بين الغسل وبين الفرك.

أن الرواة الثقات أيضا ذكروا سبب الفرك وهو إنكار عائشة ~ على من أفسد ملحفتها بالغسل وقد كان يكفيه أن يغسل مكان المني منها إذا رآه.

لم أجد عن أحد من الصحابة القول بطهارة المني إلا عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، فابن عباس اختُلف عنه، وظاهر قول سعد أنه يقول بنجاسته والاكتفاء بالفرك.

ليس كل من يكتفي بالفرك من السلف يقول بالطهارة، بل غالب من قال منهم بفركه يذهب إلى نجاسته كالاستجمار ونحوه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

أحمد ابن حنبل. (1421هـ). المسند (ط: 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أحمد ابن حنبل. (1434هـ). العلل ومعرفة الرجال (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.

أحمد ابن حنبل. (بدون). مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل. الهند: الدار العلمية.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1412هـ). معرفة السنن والآثار (ط: 1). بيروت, القاهرة.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1424هـ). السنن الكبرى (ط: 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
أحمد النسائي. (1406هـ). السنن الصغرى (ط: 2). حلب: المطبوعات الإسلامية.
أحمد ابن العراقي. (1999). تحفة التحصيل (ط: 1). الرياض: مكتبة الرشد.
أحمد بن عبدالله أبو نعيم. (1394هـ). حلية الأولياء. مصر: السعادة.
أحمد ابن حجر. (1406هـ). تقريب التهذيب (ط: 1). سوريا: دار الرشيد.
أحمد بن علي الخطيب. (1403هـ). الجامع لأخلاق الراوي. الرياض: مكتبة المعارف.
أحمد الخطيب. (1422هـ). تاريخ بغداد (ط: 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
أحمد الطحاوي. (1414هـ). شرح معاني الآثار (ط: 1). عالم الكتب.
أحمد الطحاوي. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء (ط: 2). بيروت: دار البشائر.
إسحاق ابن راهويه. (1412هـ). مسند إسحاق (ط: 1). المدينة النبوية: دار الإيمان.
بن قليج مغلطاي. (1419هـ). شرح سنن ابن ماجه (ط: 1). السعودية: مكتبة نزار الباز.
بن قليج مغلطاي. (1422هـ). إكمال تهذيب الكمال (ط: 1). مصر: الفاروق الحديثة.
الخليل بن أحمد الفراهيدي. (بدون). العين (ط: 1). بدون: دار ومكتبة الهلال.
سليمان الطيالسي. (1419هـ). مسند (ط: 1). مصر: دار هجر.
سليمان بن أحمد الطبراني. (1405هـ). المعجم الصغير. بيروت: المكتب الإسلامي.
سليمان بن أحمد الطبراني. (1415هـ). الأوسط (ط: 1). القاهرة: دار الحرمين.
سليمان بن الأشعث أبو داود. (بدون). السنن. صيدا بيروت.
عبدالرحمن ابن أبي حاتم. (1371هـ). الجرح والتعديل (ط: 1). بيروت: دار إحياء التراث.
عبدالرزاق الصنعاني. (1403هـ). المصنف (ط: 2). الهند: المجلس العلمي.
عبدالله ابن أبي شيبة. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الرشد.
عبدالله ابن عدي. (1418هـ). الكامل في ضعفاء الرجال (ط: 1). بيروت: الكتب العلمية.
عبدالله بن أحمد ابن قدامة. (1388هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
عبدالله بن الزبير الحميدي. (1996). المسند (ط: 1). سوريا: دار السقا.
عبدالله ابن أبي داود. (1423هـ). المصاحف (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق الحديثة.
عبدالله ابن أبي زيد. (1999). النوادر والزيادات (ط: 1). بيروت: دار الغرب.
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. (1412هـ). مسند (ط: 1). السعودية: دار المغني.
عبدالله ابن الجارود. (1408هـ). المنتقى (ط: 1). بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.
علي ابن حزم. (بدون). المحلى بالآثار. القاهرة: دار التراث.
علي الدارقطني. (1405هـ). الإلزامات والتتبع (ط: 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

علي الدارقطني. (1424هـ). السنن (ط: 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
علي الدارقطني. (1432هـ). علل الدارقطني (ط: 3). بيروت: مؤسسة الريان.
مالك بن أنس مالك. (1406هـ). الموطأ رواية يحي الليثي. بيروت: دار إحياء التراث.
محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (1405 هـ). الأوسط (ط: 1). الرياض: دار طيبة.
محمد بن أحمد الدولابي. (1421هـ). الكنى والأسماء (ط: 1). بيروت: دار ابن حزم.
محمد بن أحمد الذهبي. (1382هـ). ميزان الاعتدال (ط: 1). بيروت: دار المعرفة.
محمد بن أحمد الذهبي. (1413هـ). الكاشف (ط: 1). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
محمد بن إدريس الشافعي. (1358هـ). الرسالة (ط: 1). مصر: مكتبة الحلبي.
محمد بن إدريس الشافعي. (1410هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة.
محمد ابن خزيمة. (1435هـ). صحيح ابن خزيمة (ط: 1). القاهرة: دار التأصيل.
محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). صحيح البخاري (ط: 1). جدة: دار طوق النجاة.
محمد بن إسماعيل البخاري. (بدون). التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
محمد بن الحسن الشيباني. (1433هـ). الأصل (ط: 1). بيروت: دار ابن حزم.
محمد بن حبان ابن حبان. (1419هـ). كتاب الثقات (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد بن حبان. (1414هـ). صحيح ابن حبان (ط: 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد بن علي ابن دقيق العيد. (بدون). إحكام الأحكام (ط: 2). بيروت: دار الجيل.
محمد بن علي المازري. (2008). شرح التلقين (ط: 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
محمد بن عيسى الترمذي. (1395هـ). السنن (ط: 2). مصر: مصطفى البابي الحلبي.
محمد بن يزيد ابن ماجه. (1952). سنن ابن ماجه. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
مسلم بن الحجاج مسلم. (1433هـ). صحيح مسلم. جدة السعودية: دار المنهاج.
يحي بن معين. (1434هـ). تاريخ ابن معين، الدوري (ط: 1). القاهرة: دار الفاروق.
يعقوب بن إسحاق أبو عوانة. (1419هـ). المستخرج. بيروت: دار المعرفة.
يوسف المزي. (1400هـ). تهذيب الكمال (ط: 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
يوسف ابن عبد البر. (1421هـ). الاستذكار (ط: 1). بيروت: دار الكتب العلمية.